الأمم المتحدة

A/C.5/55/SR.37

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
7 May 2001
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد هاي – يون بارك (نائب الرئيس) ..... (جمهورية كوريا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

أمن موظفي الأمم المتحدة وسلامتهم

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-79191 (A)
0079191

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم (A/55/494 و A/55/658)

١ - **السيد سِفان** (منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن): قال إنه قبل ساعات قليلة اقتحمت مجموعة كبيرة من اللاجئين المرفوضين أو طالبي اللجوء المرفوضين المجمع الذي يضم مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في إسلام أباد، بباكستان، وأخذت أحد الأشخاص رهينة لبعض الوقت. وهذه ليست سوى الحادثة الأخيرة ضمن عدد متزايد من الحوادث التي تهدد سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم. وبعد أن عرض تقرير الأمين العام المتصل بالموضوع (A/55/494)، قال إن أمن الموظفين يؤثر بصورة ملحوظة في قدرة منظمات الأمم المتحدة على العمل. وفي الشهور الستة الأخيرة، قُتل ستة موظفين بطريقة وحشية؛ وكان من الممكن تجنب كل هذه المآسي. وهناك حاجة ماسة إلى تعزيز تدابير الأمن في جميع العمليات الميدانية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، نظرا لأن موظفي الأمم المتحدة قد أصبحوا هدفا سهلا للاعتداء والاختطاف والقتل دون عقاب للجناة. ومن بين ١٩٨ موظفا مدنيا لقَوا مصرعهم منذ كانون الثاني/يناير عام ١٩٩٢، هناك ١٧٧ موظفا قُتلوا قتلا. ومن ناحية أخرى، جرى منذ كانون الثاني/يناير عام ١٩٩٤ اختطاف ٢٤٢ موظفا من موظفي الأمم المتحدة. وأضاف قائلا إن الموظفين المدنيين يوفدون إلى مناطق تشهد حالات محفوفة بالمخاطر الشديدة دون أن يتلقوا أية تدريبات أمنية أو يُزودوا بأية معدات للاتصال.

٢ - وأردف قائلا إن الوقت قد حان للكف عن التخفي وراء الحجة القائلة بأن الحكومات المضيفة هي المسؤولة الأولى عن سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم، وذلك لأن هؤلاء الموظفين يوفدون أحيانا إلى جهات لا توجد فيها أية سلطة حكومية، حيث لا يكون بوسع الحكومة المضيفة دائما حماية موظفيها وحيث لا تتاح مركبات أو معدات اتصال. وقد أصبح الموقف غير محتمل، إذ يبدو أن الموظفين المقتولين في أثناء الخدمة يذهبون إلى غياهب النسيان على الفور تقريبا، وكذلك أُسرهم، التي لا تساعدها المنظمة بأية طريقة.

٣ - وقال إن تقرير الأمين العام يبين نتائج الدراسات التي أجرتها قوتا عمل داخليتان وفريق خبراء خارجي، كما يبين أوجه القصور الكامنة في نظام الإدارة الأمنية الراهن. والتقرير يُجمل أيضا بعض التدابير التي اتُّخذت، أو التي بُحثت، لزيادة أمن الموظفين، وفضلا عن ذلك يذكر أسماء الموظفين المحتجزين أو المفقودين. وهذه المعلومات كلها توضح أنه لا بد للجمعية العامة أن تتخذ إجراء عاجلا لتوفير التمويل الذي طال انتظاره لتدابير تكفل أمن الموظفين. وأعرب عن دهشته الشديدة لأن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تعتبر تقرير الأمين العام غير واضح، وتساءل قائلا: كم موظفا آخر ينبغي أن يموت قبل أن تأخذ الدول الأعضاء القضية مأخذ الجد.

٤ - وذكر أن بمكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن ثمانية موظفين فقط بالرتبة الفنية يديرون الترتيبات الأمنية وينسقونها لأجل أكثر من ٧٠ ٠٠٠ موظف ومعال في أكثر من ١٥٠ مركزا من مراكز العمل. وقال إن من بين هذه الوظائف الثماني وظيفتين فقط تموَّلان من الميزانية العادية بينما تُموَّل الوظائف الباقية من مجموعة متنوعة من مصادر التمويل ومن المنظمات. والنتيجة هي عدم الاستقرار وامتلاك

منسق شؤون الأمن مجرد قدر ضئيل من السيطرة على الأفراد المنتدبين للعمل بمكتبه. فبعد دفع تكاليف الموظفين من ميزانية المكتب السنوية، البالغ قدرها ٠٠٠ ٦٠٠ دولار، لا يتبقى سوى نحو ٠٠٠ ٢٠٠ دولار للترتيبات الأمنية؛ مما يعني إنفاق نحو ٣٠٠ ١ دولار لكل مركز عمل، أي ما لا يكفي حتى لدفع ثمن تذكرة طيران بالدرجة السياحية ذهابا من نيويورك إلى معظم الأماكن وعودة من تلك الأماكن إلى نيويورك. وفضلا عن ذلك، فإن ميزانية المكتب، البالغ قدرها ٠٠٠ ٦٠٠ دولار، لا تزيد عن أربعة أمثال تكلفة العقد السنوي لفريق الكلاب المستخدم في الأغراض الأمنية بالمقر الرئيسي.

٥ - ومضى قائلا إن الأمين العام يقترح أن يتألف المكتب من ١٨ موظفا بالفئة الفنية وأن تكون وظيفة منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن برتبة أمين عام مساعد. وهذا يكفل، في منظمة من قبيل الأمم المتحدة تقوم على الرتب، إيلاء الرؤساء التنفيذيين الاهتمام الواجب لمشورة منسق شؤون الأمن. كما يقترح الأمين العام تمويل المكتب من الميزانية العادية بالكامل. وهذا سوف يعالج الحالة الراهنة التي قد ترهن فيها الترتيبات الأمنية بأهواء التمويل كما تفتقد إلى التسلسل القيادي.

٦ - وقال إن من الأمور الشديدة الأهمية أيضا وجود عدد كاف من ضباط الأمن الميداني المعينين بالفئة الفنية، إذ لا يوجد حاليا سوى ٦٠ ضابطا من هذا النوع كلفوا بالعمل في ٣٩ مركزا من مراكز العمل، بينما يوجد نحو ٨٠ مركز عمل تعتبر مراكز شديدة الخطر. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يؤدي الروتين الإداري المستخدم في التمويل الجاري لهذه الوظائف، وهو تمويل مشترك بين الوكالات، إلى حالات تأخير لمدد تصل إلى ١٣ شهرا فيما يختص بنشر ضباط الأمن الميداني. ويقترح الأمين العام أن تمول جميع الوظائف التي من هذا النوع من مصدر وحيد مستدام ومدار مركزيا؛ وأن يجري تعيين الضباط وتقييمهم وإدارة شؤونهم وفقا لمعايير موحدة؛ وأن يُزاد عدد ضباط الأمن الميداني إلى ١٠٠ ضابط.

٧ - كما يقترح الأمين العام توفير التدريب الأمني لجميع الموظفين قبل نشرهم، لأن كثيرا من العاملين بمجال تقديم المعونة الإنسانية يقضون بالمناطق الشديدة الخطر مددا أطول من المدد التي يقضيها الأفراد العسكريون. وذكر أن مكتبه يوفر التدريب الأمني حاليا بمراكز الخدمة الشديدة الخطر، وذلك باستعمال موارد الصندوق الاستئماني المخصص لأمن الموظفين. إلا أنه لا ينبغي لهذا التدريب أن يظل معتمدا على التبرعات. كما ينبغي للمنظمة أن توفر التدريب والمشورة المتعلقة بالإجهاد النفسي والجسدي لمساعدة الموظفين على التكيف مع الظروف السائدة في بيئة عملهم.

٨ - ومضى قائلا إنه يبدو أن نظام الإدارة الأمنية قد انهار بسبب انعدام كل من الاتصال الكافي والتسلسل القيادي والمساءلة. بل إن مراكز عمل كثيرة ليست لديها قوائم بأسماء موظفيها. وينبغي إدخال نظام يكفل الحد الأدنى من المعايير الأمنية اللازمة للتشغيل، بحيث يقرر هذا النظام معايير لتحديد الظروف التي يتعين فيها وقف العمليات بسبب الشواغل الأمنية. وعلى سبيل المثال، فإن مجلس الأمن يدرس حاليا مشروع قرار بشأن زيادة الجزاءات المفروضة على أفغانستان، وهي جزاءات يمكن أن تعرض موظفي الأمم المتحدة للخطر في حالة إقرارها. وعندئذ، سوف يواجه منسق شؤون الأمن ورطة تتمثل في ضرورة الاختيار بين الإذن بمواصلة توفير المساعدات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها في أفغانستان وبين سحب موظفي الأمم المتحدة من ذلك البلد نظرا للشواغل الأمنية. كما يمثل الافتقار إلى معدات الاتصال عائقا آخر من العوائق الرئيسية في طريق الإدارة الأمنية. ففي الوقت الحالي لا توجد قدرة على الاتصال على مدار الساعة إلا في ٣٤ مركزا مما مجموعه

١٥٠ مركز عمل. وعلاوة على ذلك، فإن بعض الدول الأعضاء تحظر استعمال منظمات الأمم المتحدة لشبكات الاتصال، أو تحد من هذا الاستعمال.

٩ - وقد ذكّر تقرير الأمين العام الدول الأعضاء بمسؤوليتها الرئيسية عن سلامة موظفي الأمم المتحدة ودعاها إلى تقديم المعتدين على هؤلاء الموظفين إلى العدالة. إلا أنه لم يقدم إلى العدالة حتى الآن سوى ثلاثة من الجناة بينما بلغ عدد الحالات التي قتل فيها موظفون بالأمم المتحدة ١٩٢ حالة. وحث التقرير الدول الأعضاء على التوقيع على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما حثها على التصديق على هذين الصكين.

١٠ - واختتم كلمته قائلا إن الوقت قد حان لتجاوز البيانات المعبرة عن الإرادة السياسية إلى الموافقة على اعتماد الأموال اللازمة لتنفيذ مقترحات الأمين العام؛ وإنه ينبغي للجنة الخامسة أن تبدي التزامها بأمن الموظفين، فتوصي الجمعية العامة بإتاحة تلك الأموال فورا. ولأنه ليس بوسع المنظمة أن تفقد أيا من موظفيها الآخرين ليسقط ضحية للعنف، فإن عليها إما أن توفر التمويل الكافي لأمن الموظفين أو أن توقف إيفاد الموظفين إلى مناطق الخطر الشديد.

١١ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية (A/55/658) المتعلق بتقرير الأمين العام (A/55/494)؛ وقال إن المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام عن الترتيبات الأمنية والتنسيق الأمني بمقار وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وفي الميدان لا تبين على نحو تام أو واضح كيفية تعاون الأمم المتحدة مع شركائها الآخرين على تعزيز أمن الموظفين في الميدان. ومضى قائلا إن اللجنة الاستشارية قد استمعت إلى بيان مستفيض قدمه منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن، وهو بيان أكد الانطباع المتولد لديها المتمثل في عدم الرضا عن الترتيبات المتخذة في هذا المجال.

١٢ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على وظائف الفئة الفنية الثماني المطلوبة لمكتب منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن بالمقر الرئيسي. ومما يؤسف له أن اللجنة الاستشارية ليست في موقف يسمح لها بإصدار توصية بشأن المعدات وغيرها من الاحتياجات التي أشار إليها ممثل الأمين العام لتوه. ولو قُدمت طلبات تمويل لهذه الاحتياجات لنظرت فيها اللجنة الاستشارية على النحو الواجب. كما توصي اللجنة الاستشارية بضرورة النظر في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، في طلبات تخصيص ست وظائف برتبة ف-٤ وأربع وظائف برتبة ف-٣ و ٢٠ وظيفة بالرتبة المحلية لخدمات الأمن الميدانية، وذلك للأسباب المبينة في الفقرتين ١٣ و ١٤ من تقريرها. وسوف تعود اللجنة الاستشارية إلى النظر في هذه المسألة حالما تُقدَّم المعلومات الإضافية التي كانت قد طلبتها. وليس المقصود بتوصياتها في هذا الصدد ضغط التكاليف، إذ أنها قد دأبت مؤخرا على الموافقة على معظم طلبات الأمين العام من الموظفين اللازمين لتوفير الخدمات الأمنية في عمليات حفظ السلام. إلا أن المعلومات المقدمة بشأن الحالة موضع البحث ليست كافية لتمكين اللجنة الاستشارية من الإدلاء برأي مدروس بصدد احتياجات الدعم المؤقتة اللازمة لخدمات الأمن الميداني.

١٣ - وقد قررت اللجنة الاستشارية بعد بحث دقيق أنه ليس هناك سبب يحتم التوصية بالموافقة على طلب وظيفة برتبة أمين عام مساعد، وذلك نظرا للأسباب المبينة في الفقرة ١١ من تقريرها. وهي لا ترى الرأي القائل بأن وجود وظيفة بالرتبة العليا في المقر الرئيسي سيعزز سلامة الموظفين وأمنهم في الميدان. وبينما أكد ممثل الأمين العام لتوه أن المنظمة تقوم على مراعاة الرتب لا تنظر اللجنة الاستشارية

في طلب الأمين العام على أساس ما يلزم لمراعاة بروتوكول الأمم المتحدة المتصور.

١٤ - كما نظرت اللجنة الاستشارية في دور الميزانية العادية وترتيبات تقاسم التكاليف (A/55/658، الفقرتان ١٦ و ١٧). وقد كان تقرير الأمين العام غامضا إلى حد ما بشأن مسألة تقاسم التكاليف فيما يتعلق بالـ ٦٠ مليون دولار التي سوف يطلبها من أموال الميزانية العادية لفترة السنتين المقبلة لتنفيذ المقترحات قيد النظر. وقد أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن تكاليف التنسيق الأمني والخدمات الأمنية في الميدان سوف تُدرَج في الميزانية العادية للأمم المتحدة. وتوافق اللجنة الاستشارية على هذا الاقتراح، وذلك للأسباب المبينة في الفقرة ١٧ من تقريرها، وإن كانت تنبه إلى ضرورة مراعاة مبدأ تقاسم التكاليف الذي اعتمدته الجمعية العامة فعلا مراعاة تامة.

١٥ - **السيد سِفان** (منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن): قال إن تقرير الأمين العام، الذي طلبته الجمعية العامة، لم يقدَّم لمجرد العلم بل لدفع الجمعية إلى اتخاذ إجراء بصدد مشكلة خطيرة. وقد تبين من استعراض الخبراء للترتيبات الأمنية الجارية في المنظمة أن تلك الترتيبات، فضلا عن ميزانية مكتبه السنوية البالغ قدرها ٠٠٠ ٦٠٠ دولار، يعيبها العجز الشديد. وإذا كان تقرير الأمين العام مسبِّبا للحيرة فسبب ذلك أن الحالة نفسها مسبِّبة للحيرة. ولا بد لنظام الإدارة الأمنية بالمنظمة أن يوضع في المسار السليم. وقد كان من المتعين أن يطلب الأمين العام هذه المساعدات قبل ذلك بكثير.

١٦ - وبشأن ما إذا كانت المنظمة تقوم على مراعاة الرتب، فإن من الضروري مواجهة الحقائق. وإذا توقعنا من رئيس تنفيذي لإحدى منظمات الأمم المتحدة أن يأخذ بمشورة منسق لشؤون الأمن برتبة ف-٤ أو برتبة ف-٥ فكأننا نوفِد أمينا ثالثا بأحد الوفود ليتفاوض مع سفير. وإنه لمما يحز في النفس أن يقال لنا إن المقترحات الداعية لتعزيز أمن الموظفين لا يمكن تنفيذها قبل إعداد الميزانية البرنامجية المقبلة واعتمادها، بينما يستمر وقوع عمليات اختطاف الموظفين وقتلهم في الميدان. إن الأمر لا يتعلق بالمال وحده بل بأرواح الناس. وقال إنه يشعر مع بقية موظفي المنظمة، شعورا قويا بأن القضية بالغة الإلحاح ولا يمكن إرجاؤها.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) (A/55/650)

١٧ - **السيد بيو** (مدير شعبة تمويل حفظ السلام): عرض مذكرة الأمين العام بشأن تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تُسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات (A/55/650). وقال إن هذه المذكرة قد طلبتها الجمعية العامة في قرارها ١٩/٥٤ باء، الذي قررت فيه عقد اجتماع لفريق عامل لما بعد المرحلة الخامسة في كانون الثاني/يناير أو شباط/فبراير سنة ٢٠٠١ لاستعراض المعدلات وما يتصل بها من قضايا وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يجمع من الدول الأعضاء البيانات ذات الصلة وأن يقدم تقريرا عن حالة تلك العملية لكي تكون أساسا لتحديد مدى ضرورة عقد اجتماع لذلك الفريق. وأضاف قائلا إنه تسره الإفادة بأنه علاوة على الدول الأعضاء الثلاثين المذكورة في الفقرة ٢ من مذكرة الأمين العام قدمت أربع بلدان أخرى حتى الآن من البلدان المساهمة بقوات (هي تونس، وزامبيا، وفيجي، والهند) ما يلزم من بيانات. والبيانات الواردة من هذه البلدان الأربعة والثلاثين تتسم بدرجة من العمومية ومن تمثيل الفئات المختلفة تكفي لشروع الفريق العامل في تحليله للمسألة. وعلى النحو المبين في الفقرة ٣ من المذكرة، فإن الأمين العام يقترح دعوة الفريق العامل إلى الاجتماع في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير سنة ٢٠٠١.

١٨ - **السيد شودري** (باكستان): قال إن تقديم ٣٤ بلدا للبيانات يبين اهتمام الدول الأعضاء بالممارسة الهامة المضطلع بها عملا بقرار الجمعية العامة ١٩/٥٤ باء. وأضاف قائلا إنه يتطلع إلى دورة مثمرة يعقدها الفريق العامل، ويقترح الموافقة على التوصية الواردة في الفقرة ٣ من مذكرة الأمين العام.

١٩ - **الرئيس:** اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

''إن الجمعية العامة،

(أ) **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام عن تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تُسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات (A/55/650)؛

(ب) **تقرر** أن تدعو إلى الانعقاد خلال الفترة من ١٥ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير سنة ٢٠٠١ فريقا عاملا لما بعد المرحلة الخامسة لكي يجري استعراضا للقضايا المصنفة وفقا لقرارها ١٩/٥٤ باء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ولمشروع القرار A/C.5/55/L.6 الذي اعتمدته اللجنة الخامسة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠''.

٢٠ - وقد تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٥/٥٥.